

الدر المختار

إذ لم يحتج لنية له يفتى (وإنما يصح بلفظ تزويج ونكاح) لأنهما صريح (وما)
عدهما كناية هو كل لفظ (وضع لتمليك عين) كاملة فلا يصح بالشركة (في الحال) خرج
الوصية غير المقيدة بالحال